بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ من ٢٥ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

مناور حمد عبد الله الهولي – عن نفسه وبصفته صاحب مركز بيرفكت سمايل لطب الأسنان

ضد:

رئيس جهاز المسئولية الطبية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (مناور حمد عبد الله الهولي – عن نفسه وبصفته صاحب مركز بيرفكت

سمايل لطب الأسنان) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٤٨٠٤) لسنة ٢٠٢٣ إداري/٨، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة الفنية التابعة لجهاز المسئولية الطبية فيما تضمنه من معاقبته – بصفته مزاول مهنة – بوقف ترخيص مزاولة المهنة وقفاً مؤقتاً لمدة شهرين، ومعاقبته – بصفته صاحب ترخيص المنشأة الصحية "مركز بيرفكت سمايل لطب الاسنان" – بجزاء مالي قدره (١٠٠٠ د.ك)، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ أصدرت اللجنة الفنية المشكلة من قبل جهاز المسئولية الطبية قرارها بمجازاته بالجزاءات سالفة البيان لما نسب إليه من ارتكاب عدد من المخالفات المهنية والأخطاء الطبية في علاج المريضة مقدمة الشكوى ضده، فتقدم باعتراض على هذا القرار بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ وانتهت لجنة الاعتراضات إلى رفضه، وقد نعى على القرار المطعون فيه انطوائه على التعسف وإساءة استعمال السلطة، وأنه يتضمن معاقبته عن ذات الفعل مرتين، فضلاً عن انتفاء المبررات والأسباب التي صدر القرار على أساسها، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ودفع الطاعن في صحيفة دعواه بعدم دستورية المواد (٣٦) و(٣٧) و(٣٩) و(٤٧) و(٥٠) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية لمخالفتها المواد (٦) و(٧) و(٢٩) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور، وطلب إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الفنية التابعة لجهاز المسئولية الطبية المطعون عليه فيما تضمنه من معاقبة المدعي – بصفته صاحب ترخيص المنشأة

الصحية "مركز بيرفكت سمايل لطب الاسنان" – بجزاء مالي قدره (١٠٠٠ د.ك)، وما يترتب علي ذلك من آثار، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣، حيث قيدت في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣، وطلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٤/١/٣١ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المواد (٣٦) و(٣٧) و(٣٩) و(٤٧) و(٥٠) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ منح المشرع بموجبها جهاز المسئولية الطبية الصفة القضائية

بأن خول له سلطة توقيع عقوبات عن طريق اللجان التابعة له، بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويعد تعدياً على السلطة القضائية، ويفضي في النهاية إلى معاقبته عن الفعل الواحد مرتين، فضلاً عن فقدان مبدأ الحياد لدى تلك اللجان لكون السلطة التنفيذية طرفاً في أغلب الموضوعات المعروضة عليها، وهو ما يخالف المواد (٦) و(٧) و(٢٩) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المواد المطعون فيها على سند حاصله أن اللجان الفنية التابعة لجهاز المسئولية الطبية هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجان إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، كما أن ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن ليس لها منزلة الأحكام القضائية ولا هي عصية عن الرقابة القضائية، بل هي محض قرارات إدارية بتوقيع جزاءات عن المخالفات التي تعرض عليها، وتخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية ليُحكم تقديره ويُقسط ميزانه

وينزل حكم القانون عليه، الأمر الذي يغدو معه النعي على المواد المطعون فيها بالمناعي سالفة البيان غير صحيح من الوجهة الدستورية، بما يضحى معه الدفع بعدم دستوريتها مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**